المسلمون ..

٦٥٣٣

من القرآن

٢ / ربيع / ٨١ / ١٣

مبادئ قرآنية في توجيه سياسة الدولة

لسماحة الاستاذ السيد أبي الأعلى المودودي

- ٢ -

(٥) وفي المادة السادسة يتقرر التوجيه الذي يدعو الناس إلى : ألاّ يقبضوا أيديهم ولا يبسطوها كل البسط ، بل عليهم أن يتخيروا بين هذين طريقاً وسطاً ، وأن يتصرفوا في ثرواتهم بحيث لا يعوقون الدورة السليمة العادلة للثروة ، سواء بالبخل والتقتير أو بتبذير قوام الاقتصادية بالاسراف في مختلف صوره ، إن عليهم أن يحتفظوا بميزان في الانفاق لا يترددون معه الانفاق حيث يجب الانفاق ، ولا يقعون معه فيما يمكن تحاشيه أو فيما لا داعي إليه ؛ وكل الذين يدفعهم في مجالات الإنفاق نوازع النفاق والتبهرج والتظاهر بالغنى ، أو الذين ينفقون للترف والتبذل والفساد أو في غير حاجة ، ينحرفون بالثروة إلى طرق خاطئة مضيّعة للمال وغير منتجة ، ويأثمون إذ يجحدون فضل الله عليهم فيما هيأ لهم من طيبات .

إن الذين يسيئون استعمال ما يملكون بتبديده في الشر إنما يرتكبون ما يجعلهم للشيطان قرناء « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » ولهذه الآيات كذلك حجتها الشرعية والاجتماعية ، فهي تتجه إلى تقرير أن المجتمع السليم يجب عليه أن يستعين بالتعليم الخلقي والضغط الاجتماعي والقيود القانونية لوضع حد لتضييع الاموال ، وانما كان في ظل هذه الآيات واتباعاً لها ما لجأت إليه الدولة الاسلامية الأولى في المدينة المنورة من تحريم صور معينة من الانفاق وإيقاف تدفق الاموال في طرق بذاتها ، والقضاء باصلاحها الاجتماعي على كثير من العادات

الخاطئة التي كانت مصدر الاسراف والغلو في الانفاق .لقد كان من سلطان الدولة أن تضع حداً لكل ما يستعلن من أشكال الاسراف العام ، وبهذه الاجراءات كلها حمت الثروات من الضياع .

وجنباً إلى جنب مع هذا ، تأتي الزكاة والصدقات لتوجها الضربة الحاسمة إلى الشح وإلى احتمال تراكم الثروات واكتنازها ، هكذا أرسيت الضمانات الكفيلة بتهيئة دورة سليمة للثروة في المجتمع ، وبالثقافة الاجتماعية درج الناس على التمييز بين العاطفة الانسانية والاسراف ، وبين الكرم والسفه ، وبين الشح والتقشف ، وبين البخل وحسن التدبير ، وشاع جو اجتماعي لايجد فيه الشحيح أو البخيل إلا الانكار والازدراء ، بينما يثقل في موازين الكرامة فيه أنفع الناس للناس وكرماؤهم وأصحاب الحياة الموسومة بالاتزان - دون تفريط ولا افراط - وإلى هذه التنشئة الروحية والفكرية يرجع الفضل فيما يمتاز به المجتمع المسلم منذئذ من احترام الكريم ومحب الخير للناس ، وازدراء البخيل وصاحب الأطماع .

والنص السالف يذهب أبعد من ذلك إلى تقرير أن عدم التكافؤ في الثروة ليس بالضرورة أمراً غير طبيعي ، لأن حالات عدم المساواة الراجعة إلى اسباب طبعية لادخل فيها لحدود مصطنعة من وضع الانسان ليست شراً من حيث الاساس ، ولذلك ليس ثمة حكمة في محاولة استئصال بمساواة غير طبيعية ؛ ان التسوية بين غير المتساوين ليست مساواة على الاطلاق ؛ والتعفية على عدم المساواة الذي هو وليد الطبيعة البحتة ليس من العدل ، كما إن مد نطاقه إلى حدود غير طبعية بحيث تستحيل التسوية ظلماً هو الآخر ، وكلاهما في التطرف واستحقاق الملامة سواء ، وانما يسلم النظام الاقتصادي على قدر استمساكه على العدالة واحتفاظه بتوزيع الثروة في الحدود التي رسمها الله .

وقد كان من نتيجة هذا التوجيه ان استحال على «الصراع الطبقي» ان يجد مكاناً في دولة المدينة المنورة ، ولم ينظر قط الى التباين في الدخل والثروة على انه شرّ في ذاته يجب استئصاله ، بل أقرت الدولة الاسلامية بالفوارق الطبعية المفطور عليها البشر ، وبدل ان تعمد الى فرض مساواة غير طبعية اتجهت الى صياغة المجتمع عن طريق الثقافة الاخلاقية والاجراءات التشريعية بحيث لا يصبح التفاوت وعدم

التساوي اداة للظلم والاستغلال بل وسائل لاشاعة كثير من الفضائل الاجتماعية والخلقية والاقتصادية .

(هـ) والمبدأ السابع يدمغ بالكذب الاساس الذي يبني عليه دائماً المدافعون عن تحديد النسل حركتهم ؛ ذلك ان خوف الفقر ألجأ الناس الى قتل ذرياتهم أو الى الاجهاض ، وثمة اليوم طريقة ثالثة لتحديد النسل هي منع الحمل ! إن هذا البند السابع من البيان الاسلامي يوجه الناس الى التخلي عن سائر المحاولات التي تستهدف انقاص عدد الناس ، والى ان يستبدلوا بذلك اخلاص التجرد بالقلب والنفس للمجهود البنّاء الذي يضاعف وسائل الاعالة الاقتصادية ؛ ويجعل من اعظم حماقات الناس لجوءهم الى الانقاص من عددهم لمجرد الخوف الوهمي من عـــدم كفاية الموارد الاقتصادية . ان الله سبحانه يقرر ان امداد هذه الموارد ليس من شأن الانسان ولكنه شأنه وحده ، له الخلق والأمر ، حبا الدنيا بكل مـــا هو ضروري من مصادر الخير ولم يزل يغذو بفضله الذين مضوا قبلنا وسيظل يغذو سبحانه الذين سيأتون من بعدنا ، فانه هو الذي تكفل باعالة خلقه رحمة منه وفضلا .

كذلك يحدثنا التاريخ عن زيادة الطاقة الاقتصادية في البلاد التي ازداد عـــدد سكانها، وغالباً ما كانت نسبة النمو الاقتصادي أسرع؛ ثم انه ما من مولود يأتي الى هذه الارض بفم ومعدة فحسب ، انه يأتي وقد زود بيدين وعقل ، ومن الحماقة ان نظن أن النقص انما هو في نظام الكون وأنه لابد لتصحيحه من هدم ذرية الانسان.

وقد ترتب على هذا التوجيه القرآني أن فكرة تحديد النسل لم تستطع التأثير في المجتمع المسلم ، ولم تجد لها سوقاً رائجاً بين أبنائه .

(و) « ولا تقربوا الزنا » امر موجه إلى الفرد وإلى المجتمع على السواء ، وهو بالنسبة للفرد يعني انه مأمور لا باجتناب الزنا فحسب ، بل باجتناب كل المقدمات التي قد تؤدي اليه ، وهو بالنسبة للمجتمع يعني ان منع الزنا وحده لا يكفي ، بل لا بد من القضـــاء على أسبابه ودواعيه ومثيراته وملحقاته حتى يقضى على الشر بجذوره وفروعه .

وتحقيق هذه الغاية إنما يكون ببناء الحيـــاة الاجتماعية على أسس سليمة ، وبالاستعانة بالتربية الخلقية والاجتماعية وبالوسائل القانونية وبكل ما يلزم بما سوى

ذلك من تدبيرات ذات أثر في هذا المجال ، كلا الفرد والمجتمع مسئولان عن التحرر من شر الزنا الذي حرّمه الله .

هذه الآية الكريمة أصبحت مصدراً لعدد من القوانين الاجتماعية والاحكام في الاسلام، وفي سبيل تحقيق غايتها جعل الزنا والقذف به من الجرائم التي يختص القضاء بنظرها والحكم فيها ، ووضعت للزيّ قواعد وحدود ، واتخذت خطوات مشددة لايقاف تبذل الاسواق والفساد ، وحرم شرب الخمر والرقص والتخنث والاسترجال ، وتكامل قانون الاسرة الذي يجعل الزواج امراً سهلاً بسيطاً لا تعقيد فيه ، وقضى على الاسباب الاجتماعية التي تؤدي الى الزنا قضاء شاملاً يحيط بها من كل طريق .

(ز) والمبدأ التاسع يمنع قتل النفس الانسانية التي حرم الله ، وذلك يشمل الانتحار كما يشمل قتل الانسان غيره ، فقتل النفس في الحالين أعظم جريمة في شريعة الاسلام ، وقد أمر المسلم ان يحترز من التردي فيها بل ان يظل بنأى عن دواعيها. ومن الناس من سوّل له الوهم ان حياته الخاصة ملك له فهو صاحب الحق في ان يجعل لها نهاية ، وهـذا إغراق خاطىء في السذاجة ، فان حياة الانسان ملك لله وحده وانما الانسان امين عليها فليس له ان يسيء استعمالها ؛ وقد اقامنا الله فيها بين يدي ابتلاء وتمحيص ، فمهمتنا ان نظل دائماً على استعداد لمواجهة هـذا الابتلاء حتى نلفظ النفس الاخير ، وألا يصرفنا عن معنى الابتلاء ما في الاحوال التي تحيط بنا من حسن أو سوء ، واذا كان الفرار من هـــذا الابتلاء حماقة ورعونة فان نشدان هذا الفرار عن طريق الانتحار ـ وهو جريمة بشعة ـ أسوء السوء ، والحماقة والجريمة حين تجتمعان فليس من ورائهما الا الخزي في الحياة الدنيا وشر العقاب في الآخرة ، فهل هناك خسران أبلغ من الوقوع في ألم وهوان خالدين في سبيل الفرار من تعاسات تافهة او فشل عارض موقوت ؟ !

وقد حرّم الاسلام قتل النفس إلا بالحق ، وحدّدت شريعته هذا الحق بحالات خمس : ١ ـ القصاص من القاتل . ٢ـ قتل العدو المحارب في حرب إسلامية . ٣ـ عقوبة الذين يحاولون قلب نظام الحياة الاسلامية ٤ ـ عقوبة الزنا للمحصن رجلاً أو امرأة . ٥ـ عقوبة الارتداد أو الخيانة العظمى . وفي هذه الخمس يحل إعدام من تثبت جريمته في أية واحدة منها ، وهي وحدها مجالات الحق المشروع الذي

أسس عليه الاسلام استثناءه السالف من الحرمة العامة لنفس الانسان وحياته .

ثم إن الله عز وجل يقول : «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل» والمقصود بالسلطان هنا هو المبرر العدل لمطلب القصاص ، ومن هنا يبرز مبدأ تشريعي اسلامي يجعل الحصم الأصيل في كل جريمة قتل هو ولي المقتول لا الدولة ، ولهذا الولي أن يعفو عن القاتل مكتفياً بدية الدم ، أو أن يعفو عنه عفواً مطلقاً ؛ أما الدولة نفسها فليس من حقها أن تمنح عفواً .

ويمكن أن تتعدد ضروب الاسراف في القتل وسفك الدماء ، وقد حرّمها الاسلام جميعها أشد تحريم ، مثل أن يقتل غير القاتل ، أو أن يقتل القاتل بتعذيب شديد أو بوسائل بالغة الإيلام ، أو أن يمثل بجسده بعد موته أو أن يقتل حتى بعد أخذ دية الدم وهكذا ...

« إنه كان منصوراً » هذا مع أن الدولة الاسلامية لم تكن قد قامت بعد ، حين نزول الوحي بهذه الآيات ، ولم يأت بيان عمن ينصره إلى أن قامت الدولة فيما بعد فكانت هي المسئولة عن تقرير العقوبة عن طريق القضاء ، فليس لفرد أو مجموعة أو أسرة أو قبيلة حق تطبيق القانون بنفسه للثأر من القاتل ، لأن ذلك حق الدولة وحدها ، وانما على ولي المقتول أن يطلب تحقيق العدالة من الدولة التي يجب أن تؤدي ذلك على الوجه الأكمل .

(ح) والمبدأ الذي يسوقه النص العاشر لم يكن هو الآخر مجرد نظرية أخلاقية ، بل إنه دفع الدولة الاسلامية في المدينة المنورة إلى تدبير وسائل قانونية وادارية لحفظ حقوق الأيتام ، مما نجد تفاصيله في كتب الحديث والفقه ؛ ومنه استمد المبدأ العام الذي يجعل الدولة الاسلامية مسئولة عن حماية حقوق المواطنين الذين لا يستطيعون القيام على مصالح انفسهم ، ويشير إلى هذا الأمر بالذات حديث رسول الله ﷺ الذي يشكل مصدراً لعدد كثير من أحكام الشريعة « أنا ولي من لا ولي له »

(ط) والنص الحادي عشر أصبح بدوره حجر الزاوية في سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، فهو مبدأ أخلاقي وأساس توجيهي لسياسة الدولة في وقت معاً

(ي) والفكرة التي تتمثل في النص الثاني عشر هي أن « الأمانة » ليست

محض خصيصة خلقية فاضلة ، بل هي كذلك أفضل سياسة اقتصادية ، فهي خير لهذه الحياة الدنيا وللآخرة ، انها تبني في هذه الحياة السمعة الطيبة وتعين البائع على كسب ثقة المشتري ، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى رواج التجارة ويساعد على دعم الرفاهية المشتركة ، اما في الآخرة فان الأمين سيحظى بخير وافر لأن الجزاء هنالك إنما يعتمد كله على أمانة العبد وخوفه من الله .

ويمكن أن نضيف هنا أن هذه الفكرة الاخلاقية شأنها شأن سوالفها من الفكر قد لعبت دوراً توجيهياً في سياسة الدولة التي أصبح من مسئولياتها مراقبة العمليات التجارية والتأكد من سلامة الاجراءات التي يجري التعامل بها ، وتفرعت عن ذلك القاعدة العامة التي تجعل من وظائف الدولة منع العمليات غير السليمة والاستغلال في الحقل الاقتصادي إقراراً للعدل .

(ك) وفي النص الثالث عشر تصريح بأن الشبهة والشك لا يجوز أن يكونا أساساً يبنون عليه ، بل عليهم أن يوجهوا سياساتهم الفردية والاجتماعية في ضوء المعرفة التي يعول عليها ؛ وقد كان لهذا الأثر القرآني الخالد آثار بعيدة المدى ، ففي مجال القيم والمثل أصبح من المبادىء المقررة أن يحترز الانسان من إلقاء الشبهات والشكوك على الآخرين وألا يثير المزاعم ضدهم دونما تحرٍ وتحقيق ، أما في المجال الحقوقي فقد تقرر أنه لا يمكن اتخاذ اجراء ضد أي انسان لمجرد شك حوله ، وبالمثل حرّم القبض على أي شخص أو ضربه أو حبسه على أساس هذا الشك ؛ وفي دائرة العلاقات الخارجية أصبح من غير الجائز أن تتخذ أية خطوة ضد شعب آخر أو دولة أخرى دون قضية عادلة ، كما أصبح من غير المستساغ التعويل على الشائعات تأسيساً على مجرد الشك ، وفي التعليم لم تشجع الموضوعات التي لا تعتمد على أصول رصينة معقولة ، والتي تقوم على جهالة أو محض خيال لا أساس له .

إن المسلمين انما أمروا ليؤسسوا ايمانهم على ما أوحاه الله بواسطة نبيه ﷺ وعلى ما جاءهم به النبي من تعاليم ، أي على معرفة موثقة لا على خرافة أو جهالة !

(ل) واخيراً ، فإن المسلمين مدعوون إلى التجرد من كل السمات والخصال التي يتسم بها أهل الكبر والطغيان ؛ ويستوي بين يدي هذا التوجيه الكريم نهج الأفراد

في حياتهم ونهج الأمة في مجموعها ، ومن معين هذه الآية المبـــاركة انبثقت الحقيقة التاريخية التي تجلت في حياة ولاة الدولة الاسلامية الأولى في المدينة المنورة ، وفي حكامها ، وفي قادة جيوشها ، فقد كانوا جميعاً محررين من مظاهر الأبهة والعجب التي تتلون بها حياة الفارغين من أهل الكبر والمتحدرين إلى الهاوية من التالفين .

لقد عاشوا ، رضوان الله عليهم ، حياة سهلة متواضعة ، وتميزوا في كل ما أثر من صفاتهم بالبساطة والاستقامة ، وكانت سيماهم مزيجاً رائقـــاً من سماحة النفس وغنى القلب وخفض الجناح .

عضوية المركز الاسلامي
واشتراك « المسلمون »

ينص دستور المركز الاسلامي في مادته الخامسة (ب) على ان الاعضاء هم الذين يقبلهم مجلس الادارة من وقت لآخر كأعضاء مؤازرين (عاديين) على ان يدفعوا رسم عضوية حده الأدنى « عشر دولارات » او ما يعادلها واشتراكاً سنوياً حده الأدنى « خمسة وعشرون دولاراً » . أما الحد الأدنى للطلاب فهو (دولاران) للعضوية (وثلاثة) للاشتراك السنوي.

هؤلاء من حقهم ان يتلقوا مطبوعات المركز ورسائله الدورية بأية لغة يختارونها ، وان يتلقوا كذلك اعداد مجلة (المسلمون) تباعاً لأن اشتراك العضوية يشملها .

أما غير الأعضاء ، فإن صلتهم بالمجلة ستظل صلة مستقلة على أساس الاشتراك كالعادة ، ويرسل الاشتراك الى الوكيل المحلي المعتمد ، أو الى رقم حسابات المركز مباشرة في جنيف مع رسالة توضح أنه خاص بالمجلة .